

قرارات

الأزهر الشريف

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض شيخ الأزهر فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بإصدار وتعديل اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما عرضته جامعة الأزهر بمذكرتها بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٠٨) فى ٢٠١٤/٤/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

النص التالى :

« مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨) من هذه اللائحة ،

يشترط فىمن يعين عضواً بهيئة التدريس فى كليات ومعاهد جامعة الأزهر ما يلى :

أن يكون مسلماً محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى

بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم ، أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

أن يكون حاصلًا على درجة العالمية (الدكتوراة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

فإذا كان التعيين فى إحدى الكليات أو الأقسام المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١٩٠) يُشترط - علاوة على ما ورد فيها - أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر فى التخصص المطلوب تعيينه فيه ، ويستثنى من ذلك أعضاء البعثات المُدرّجة بخطة الجامعة فتطبق عليهم الأحكام المقررة بشأن معادلة الدرجات العلمية» .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى نص المادة (١٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية نصها :

«ويشترط فى المرشح لشغل وظيفة معيد فى كليات أصول الدين أو الشريعة والقانون أو اللغة العربية أو الدعوة الإسلامية ، أو القرآن الكريم أو الدراسات الإسلامية أو الأقسام المناظرة لها فى كليات البنات والكليات الأخرى أن يكون - علاوة على ما تقدم - حافظًا للقرآن الكريم ، وحاصلًا على الشهادتين : الإعدادية والثانوية الأزهريتين ، وعلى الإجازة العالية (الليسانس) من جامعة الأزهر . ويسرى الحكم الخاص باشتراط الحصول على الشهادة الإعدادية الأزهرية الوارد فى هذه المادة على كل من يحصل عليها اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٤-٢٠١٥» .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى نص المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى نصها :

« فإذا كان التعيين في إحدى الكليات أو الأقسام المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٩٠) فيُشترط - علاوة على ما ورد فيها - أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة (الماجستير) من جامعة الأزهر في التخصص المطلوب تعيينه فيه ، ويستثنى من ذلك أعضاء البعثات المُدرّجة بخطة الجامعة ، فتطبق عليهم الأحكام المقررة بشأن معادلة الدرجات العلمية » .

(المادة الرابعة)

يُنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في اختصاصه .

صدر في ١٥ من رجب ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ من مايو ٢٠١٤ م) .

شيخ الأزهر

أ.د / أحمد الطيب